

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 544 @ الأختين سهمان فإن فرض أن جميع التركة خمسون دينارا أن يكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فيضرب سهم الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة وعشرون يبلغ خمسة وسبعين ثم تقسم الخمسة والسبعون على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون للزوج من التركة ثمانية عشر دينارا وثلاثة أرباع دينار ويضرب سهم الأم من التصحيح وهو واحد في خمسة وعشرين وهو وفق التركة فيكون خمسة وعشرين ثم نقسمها على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون للأم ستة دنانير وربع دينار ويضرب سهم كل من الأختين وهو سهمان في وفق التركة فيبلغ خمسين ثم نقسمها على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون لكل واحد من الأختين اثنا عشر دينارا ونصف دينار وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل على جميع التصحيح فما خرج من هذه القسمة فهو نصيبه أي نصيب ذلك الوارث كما إذا فرض أن جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسام هذا المبلغ على التصحيح أعني ثمانية يخرج تسعة دینار وثلاثة أثمان دينار فهذه نصيب الزوج واضرب أيضا نصيب الأم من التصحيح وهو واحد من جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دینار فهي نصيب الأم واضرب نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل أخت من التركة .

وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة يعني فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة إن